

العامل الثانى

اهتمام النصوص بالأحكام الكلية

إن معظم النصوص جاءت فى صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات، إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام، برغم تغير المكان والزمان، كشئون العبادات والزواج والطلاق والموارث ونحوها من شئون الأسرة، فقد عاجلته الشريعة بالتفصيل الملائم، سداً لباب الابتداع والتحريف فى أمور العبادة، وحسماً للنزاع والصراع فى أمور الأسرة، وإرساء لدعائم الاستقرار فى الجانبين معاً، وهما أخطر أمور الحياة.

أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، فكانت النصوص فيه -غالباً- عامة ومرنة إلى حد بعيد، لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر.

ونضرب لذلك بعض الأمثلة مما جاءت به النصوص القرآنية

والنبوية؛ فقد جعل القرآن الكريم «الشورى» من الصفات الأساسية لمجتمع المؤمنين، شأنها شأن الصلاة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨] وهذا فى القرآن المكى الذى يؤسس القواعد والدعائم.

وفى القرآن المدنى أمر الله رسوله بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. والأصل فى الأمر الوجوب.

وإذا كانت الشورى واجبة على الرسول، المؤيد بالوحي الإلهى، فهى على غيره أولى.. ولكن ما صورة هذه الشورى؟ وكيف تتحقق؟ وخاصة فى العلاقة بين الحاكم والمحكومين؟

هذا ما تركته النصوص ولم تفصل فيه، لأن لكل زمن أسلوبه، ولكل واقعة ظروفها، ولكل بيئة حكمها؛ فالبدو فى ذلك غير الحضر، وبيئة المتعلمين غير بيئة الأميين، وظروف السلم غير ظروف الحرب، والتزام شكل واحد جامد للشورى أبد الدهر فيه عنت وتعسير وتضييق، والله يريد لعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

المهم ألا يفرض على الناس حاكم لم يختاروه، ولم يستشاروا فيه، وألا يستبد رئيس بالأمر دون مرءوسيه، ولا يعتبر نفسه ألقا يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يسأل عما يفعل!!

وفى سيرة النبى ﷺ وسير خلفائه فى تعدد صور تطبيق الشورى حسب زمانهم، ما يعطينا سعة فى اختيار أفضل الأساليب لتحقيق هذا المبدأ الجليل، كالاستفتاء العام المباشر، أو على درجتين، أو غير ذلك مما قد تتمخض عنه التجارب البشرية.

ولكن الشئ المهم هنا الذى تلح عليه الشريعة وتؤكدده، هو تحديد صفات المرشح للولاية أو المسؤولية بما نبه عليه القرآن والسنة: من القوة والأمانة^(١)، أو الحفظ والعلم^(٢)، أو غير ذلك مما أفاض فى بيانه الفقهاء.

وكذلك تحديد صفات الناخب الذى يمنح صوته لهذا أو ذاك، فقد قال تعالى فى شئون المعاملات المدنية العادية: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلا بد أن يكون الشاهد هنا مرضيا، والأمر أمر بيع وشراء، فكيف بأمر الأمة ومصيرها؟ ويقول تعالى فى شأن الرجعة فى الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا فى المجتمع الصغير - الأسرة - فكيف تقبل شهادة غير العدل فى أمر المجتمع الكبير وهو الأمة؟!

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ [القصاص: ٢٦].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى على لسان يوسف الصديق: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

ومثل ذلك أيضاً ما جاءت به نصوص القرآن والسنة من الأمر بالعدل فى الحكم^(١)، وأن يكون بما أنزله الله^(٢).

ولكن كيف يكون الحكم أو القضاء؟ أياكون القضاء عاماً أم مخصصاً؟ أياكون على درجة أم على درجتين أو أكثر؟ أياكون القاضى واحداً أم يضم إليه غيره فى القضايا المهمة؟ كل هذا لم تفصل فيه النصوص، وتركته للاجتهاد وتطور الزمن.

ومن هذا القبيل ما جاء به من النصوص فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، من مثل قوله تعالى: [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [آل عمران: ١٠٤] وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾ [التوبة: ٧١] وغير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة الكثيرة.

فإن هذه النصوص لم ترسم طريقة محددة، ولا كيفية معينة للأمر والنهى والدعوة، بل تركت ذلك لعقول الناس وضمائرهم، يقررون ما يرونه أصح لهم، فقد يترك جزء من الأمر والنهى

(١) فى مثل قوله تعالى فى سورة النساء: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

(٢) فى مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

للأفراد يمارسونه، وذلك فى الأمور التى لا تحتاج إلى تعاون الجماعة، ولا إلى نفوذ السلطة.

وقد يوكل جزء آخر إلى مؤسسات جماعية شعبية منظمة: هيئات، جمعيات... الخ.

ويوكل جزء غير هذا وذاك إلى سلطة تنفيذية أو قضائية أو آخذة بحظ من القضاء والتنفيذ، مثل سلطة «المحتسب» التى استحدثها تطور الحياة الإسلامية وألفت فيها كتب معروفة.

إن الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه «لوائح» تنظيمية تفصيلية، وإنما أرادها منارات هادية لمن أراد السير؛ لهذا اهتم بالنص على المبادئ والأهداف، ولكن لم يُعن بالنص على الوسيلة والأسلوب إلا فى أحوال خاصة، لحكم وأسباب هامة؛ وذلك ليدع الفرصة لعقول البشر، ويفسح الطريق لاجتهاد الإنسان المسلم، كى يختار لنفسه الوسيلة المناسبة، والصورة الملائمة لحاله وزمنه وأوضاعه دون قيد أو حرج، كما نرى ذلك فى تطور نظام القضاء ونظام الحسبة، ونظام الحكم فى تاريخ المسلمين.

كانت الحياة فى عهد النبى ﷺ يسيرة سهلة خالية من كثير من التعقيدات والتناقضات وكان الناس أصفى قلوبا، وأنظف سلوكا، وأبعد همًّا من أن تأكل حياتهم الخصومات، ولهذا لم يخصص ﷺ أحداً للقضاء، بل كان يقضى هو بنفسه بين المتخاصمين فى مسجده أو حيثما اتفق له.

وكان ولاته وأمراؤه على الأقاليم، مثل على بن أبى طالب، ومعاذ بن جبل، وأبى موسى الأشعرى يتولون القضاء، ضمن ما يتولونه من مهام الإمارة.

وفى عهد أبى بكر تولى عمر القضاء، فبقى مدة لا يرتفع إليه اثنان فى خصومة، فقد حاجز بين الناس الإيمان والقرآن.

وفى عهد عمر، خصص أناسا للقضاء كأبى موسى الأشعرى، وشريح، وكعب بن سوار، وغيرهم، وأصبح القضاء منذ ذلك العهد وظيفة مستقلة، وكتب عمر إلى أحد هؤلاء دستوره المشهور فى القضاء.

وفى عهد العباسيين... عرفت وظيفة قاضى القضاة، وأول من لقب بذلك أبو يوسف صاحب أبى حنيفة.

وفى عهد «عبد الملك بن مروان» بدأ هو ينظر فى «المظالم» ويقضى فيها، فيتلقى شكاوى الرعية على بعض رجال الدولة، من ولاة أو قواد أو قضاة، ويفصل فيها باعتباره يمثل السلطة التنفيذية العليا فى الدولة.

وتأكد هذا الأمر - النظر فى «المظالم» - فى عهد «عمر بن عبد العزيز» على قصر مدته... وأصبح قضاء المظالم فيما بعد أمرا معترفا به، وأصبح لقاضى المظالم اختصاصات وسلطات يتميز بها عن القاضى العادى، لما يجمع فى وظيفته بين «سطوة السلطنة

ونصفه القضاة» - كما يقول الماوردى - وكان قاضى القضاة أحيانا هو الذى ينظر فى المظالم، وبهذا يكون قضاء المظالم أشبه بمحكمة استئناف عليا، أو بمحكمة للقضاء الإدارى، أو ما يسمى فى بعض البلاد «مجلس الدولة» ولهذا يذكر بعض الباحثين «نظام المظالم» تحت عنوان «درجات المحاكم».

ويبدو أن قضاء المظالم فى بعض الأطوار كان يقوم به أكثر من فرد، ولهذا يذكر فى بعض الكتب باسم «مجلس المظالم».

وكل هذه الصور والأشكال لنظام القضاء فى العصور الإسلامية المختلفة، إنما هى وليدة التجارب والتطور التاريخى، ولم ينص على صورة منها كتاب ولا سنة.

ولم يجد المسلمون فى أى عصر حرجا من استحداث هذه النظم، ولم يعتبروها بدعة أو أمرا محدثا فى الدين، يرد على صاحبه؛ لأن البدعة إنما تختص بما كان من أمور العبادات ونحوها مما لا يؤخذ إلا عن الشرع وحده.

ولهذا نقول باطمئنان: إن الشريعة لا يضيق صدرها بأى نظام عصرى للتقاضى، من شأنه أن يحقق العدل، ويوفر الثقة والطمأنينة لدى المتنازعين، كأن يكون القضاء جماعيا فى بعض أحواله، وأن يكون متخصصا: بعضه مدنى، وبعضه جزائى.. الخ.. وأن يكون على درجات: ابتدائى، واستئنافى، ونقض،

فإن الله لم يتعبدنا بصورة معينة فى ذلك .

ومن ذلك ما استحدثه عصرنا - بواسطة التقدم العلمى - من وسائل الكشف عن المجرمين ، من تحليل «البصمات» أو الأصوات ومقابلة الخطوط ونحوها من دلائل الإثبات وقرائنه المعتمدة ، التى غدت دراستها علما يتوفر عليه خبراء متخصصون .

فالشريعة ترحب بالاستفادة منه لإقامة العدل فى الأرض ، وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم فى ذلك : «إن الله أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض ؛ فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العدل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان ؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره .

والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته فى نوع واحد ، وأبطل غيره من الطرق التى هى أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطريق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط .

فأى طريق استخرج بها الحق ، وعرف العدل ، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها .

والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التى هى المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أشباهها

وأمثالها، ولن تجد طريقا من الطرق الميينة للحق إلا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها»^(١) اهـ.

ومثل ذلك نظام «الحسبة» الذى استحدثه المسلمون تطبيقا لمبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وقد بدأ بسيطا ثم ظل يتوسع ويترقى حتى أصبحت له صلاحيات واختصاصات شتى، حتى كان يشمل ما يقوم به اليوم بعض الوزارات والإدارات كالصحة العامة، والشئون الاجتماعية والتموين، والبلدية، وشرطة الآداب والمرور، وغيرها مما لا يدخل فى اختصاص جهة حكومية الآن، كإقامة الفرائض، والرفق بالحيوان، وغير ذلك، وقد ألفت فيها كتب مستقلة^(٢)، بجانب ما كتب فيها من كتب السياسة الشرعية^(٣)، وغيرها^(٤).

ومثل هذا وذاك «نظام الحكم» فقد استحدث المسلمون فيه صورا وأشكالا جديدة، فرضها عليهم تغير الأحوال وتطور الأوضاع. مثل نظام الوزراء، الذى لم يعرف فى العصور الأولى، وإنما عرف فى عصر العباسيين، وأقر بشرعيته الفقهاء، وسجلوه

(١) إعلام الموقعين: ج ٤ ص ٣٧٣ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

(٢) مثل كتاب «الحسبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية و«معالم القرية» للشيزرى و«نهاية الرتبة» لابن الأخوة وابن بسام. . وغيرها.

(٣) مثل «الأحكام السلطانية» لكل من الماوردى الشافعى وأبى يعلى الحنبلى.

(٤) مثل إحياء علوم الدين للغزالي: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ربح العادات.

فى كتبهم الفقهية الشرعية باعتباره نظامًا من أنظمة المسلمين المعمول بها.

وقد عرف المسلمون نوعين من الوزارة مع الخليفة أو الرئيس الأعلى: وزارة التفويض وهى أشبه بالحكومة فى ظل النظام البرلمانى، ووزارة التنفيذ، وهى أشبه بحكومة النظام الرئاسى فى عصرنا.

ومن راجع «الأحكام السلطانية» للقاضى الماوردى الشافعى، أو القاضى أبى يعلى الحنبلى، يجد كثيرا من صفات هذين النوعين وصلاحيات كل منهما واضحة فى كتابيهما.